تحرك عاجل

شاب اعتقل وعمره 17 عاماً يواجه الإعدام الوشيك

أُرجئ مجددًا موعد تنفيذ الإعدام بحق حامد أحمدي، وهو رجل إيراني اعتُقل حينما كان يبلغ من العمر 17 عامًا، إلى 18 فبراير/شباط 2017. ولا يزال مُحتجزًا داخل الحبس الانفرادي بسجن لاكان، في مدينة راشت، شمال إيران، مما يزيد من حدة عذابه النفسي.

أُبلغت أسرة **حامد أحمدي** بأن موعد تنفيذ الإعدام بحقه أُرجئ إلى مجددًا إلى 18 فبراير/شباط 2017؛ حيث تقرر تنفيذه في بادئ الأمر في 4 فبراير/شباط 2017، إلا أن السلطات قامت بتأجيله أسبوعًا ليكون في 11 فبراير/شباط 2017. وعقب تصاعد الضغط الدولي، أبلغ "مكتب تنفيذ الأحكام" أسرته في 9 فبراير/شباط 2017، بأن إعدامه أُجّل، وأن أمامهم عشرة أيامٍ للحصول خلالهم على عفوٍ من أسرة الشاب الذي أُدين حامد أحمدي بطعنه طعنةً قاتلةً في 2008. ونُقل حامد أحمدي إلى الحبس الانفرادي بسجن لاكان في راشت، بإقليم غيلان، في 28 يناير/كانون الثاني 2017، تمهيدًا لتنفيذ الإعدام بحقه. وعلى الرغم من أن إعدامه تأجل مرتيْن خلال أسبوعيْن، إلا أن السلطات ستنقله مرة أُخرى إلى عنبر عام. فهذه المرة الخامسة التي يتقرر فيها إعدامه، ويقاسي فيها عذابًا نفسيًا، لنقله إلى الحبس الانفرادي انتظارًا لتنفيذ الإعدام بحقه. ولم تبلغ "المحكمة العليا" محاميه عن أي قرار اتخذته بشأن طلبه لإعادة محاكمته بعد.

صدر بحق حامد أحمدي، البالغ من العمر الآن 26 عامًا، في أول الأمر حكم بالإعدام في أغسطس/آب 2009، عقب محاكمة جائرة أمام الفرع 11 من "المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان على خلفية طعن شابٍ طعنة قاتلة أثناء شجار بين مجموعة من الفتيان في 2008، ؛ حيث استندت المحكمة إلى "الاعترافات" التي أدلى بها في قسم الشرطة، بعد اعتقاله، في الوقت الذي لم يُتح له الاتصال بمحام أو أسرته. كما قال إن "الاعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب. ويقول إن ضباط الشرطة احتجزوه لمدة ثلاثة أيامٍ داخل زنزانة متسخة تفوح منها رائحة البول؛ وربطوا يديْه وقدميْه معًا، ومسحوا بوجهه أرضية

الزنزانة، وربطوه بعامود في ساحة القسم، وركلوه في أعضائه التناسلية؛ وحرموه من الطعام والماء. وقال إن ما لحق به من الألم بلغ من الشدة ما جعله على استعداد لأن يعترف بأي شيءٍ من شأنه أن يُنهي هذا الألم. كما لم يرد أن السلطات أجرت التحقيقات بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالفارسية أو الإنكليزية أو الإسبانية أو الفرنسية أو بلغة بلدكم، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات الإيرانية على أن تُوقف أي خطط ترمي إلى تنفيذ الإعدام بحق حامد أحمدي، وعلى العمل على إلغاء حكم الإعدام الصادر بحقه؛ وعلى أن تُصدر أمرًا رسميًا بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- حث السلطات على أن تعمل على إلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه، وعلى إعادة محاكمته محاكمة عادلة؛ دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ وتتماشى مع مبادئ النظام القضائي الخاص بالأحداث؛ عاملةً، على وجه الخصوص، على عدم الأخذ بالأقوال التي أُنتزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو بدون حضور محاميه كأدلة إدانة؛
- دعوة السلطات على أن تعمل إلى إجراء التحقيقات بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعلى محاسبة المسؤولين عن ذلك، في إطار محاكمات تلبي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛
- حث السلطات على أن تُجري تعديلاً على المادة 91 لقانون العقوبات الإسلامي لعام 2013، بُغية الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام لمعاقبة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الـ18، دون أي منح أي سلطات تقديرية للمحاكم أو غير ذلك من استثناءات، مما يتماشى مع التزامات إيران بموجب القانون الدولي.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 27 مارس/آذار 2017 إلى الجهات التالية:

<u>رئيس السلطة القضائية</u>
صاحب السعادة آية الله صادق لاريجاني
بواسطة مكتب العلاقات العامة رقم 4

نهاية 1 شارع عزيزي ولي عصر،
طهران، جمهورية إيران الإسلامية

المدعي العام بطهران
سيادة المدعي العام عباس جعفري دولت آبادي
مكتب الادعاء العام الثوري
ناصية (نبشي) 15 ميدان خورداد
طهران، جمهورية إيران الإسلامية

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

رئيس جمهورية إيران الإسلامية
الرئاسة
شارع باستور، ساحة باستور
طهران، جمهورية إيران الإسلامية

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الثاني للتحرك العاجل رقم: UA 296/15. لمزيد من المعلومات، أنظر:

www.amnesty.org/ar/documents/mde13/5594/2017/en/

تحرك عاجل

شاب اعتقل وعمره 17 يواجه الإعدام الوشيك

معلومات إضافية

اعتُقل حامد أحمدي في مايو/أيار 2008، بعدما اتصل بالشرطة للإبلاغ عن واقعة طعن شاب، أثناء شجار اشترك فيه خمسة أفراد، والتي قال إنه لم يكن له فيها دور مباشر. وبعدما أصدر الفرع 11 من "المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان عليه حكمًا بالإعدام، نقض الفرع 27 من "المحكمة العليا" الحكم في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، لاستناده بالكامل إلى إفادات شهود أحاطت الشكوك مصداقيتهم. ومن ثم، أُحيلت القضية مجددًا إلى الفرع 11 من "المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان لإعادة محاكمته. وخلال جلسة إعادة المحاكمة، تراجع حامد أحمدي عن "اعترافاته" الأولى، وأفاد بأنه أدلى بها تحت وطأة التعذيب بقسم الشرطة، ولكن لم تجر المحكمة التحقيقات بشأن مزاعم تعذيبه، واستندت، عوضًا عن ذلك، إلى "اعترافاته" والأدلة الظرفية لإدانته بالقتل، وأصدرت حكمًا بإعدامه مرة أخرى. وعملت المحكمة بمبدأ "علم القاضي" في القانون الإيراني الذي يسمح للقضاة بإدانة الشخص المُتهم، بناءً على رأيهم الشخصي، حتى حينما لا تصل الوقائع إلى الحد الأدنى "للإدانة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول،" وهو معيار للإثبات في القضايا الجنائية يحظى باعتراف دولي. وأيد الفرع 27 من "المحكمة العليا" الحكم في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وفي الفترة بين مايو/أيار 2014 وفبراير/شباط 2015، طلب حامد أحمدي إلى "المحكمة العليا" مرتيْن أن تلغي الحكم الصادر بحقه، وأن تُعيد قضيته إلى المحكمة لإعادة محاكمته، فكانت المرة الأولى بعدما تراجع شاهد عن إفادته، وبينما المرة الثانية عندما أدلى شاهد جديد بشهادته، ولكن قوبل كلاهما بالرفض.

وفي مايو/أيار 2015، أُخذ حامد أحمدي إلى "المنظمة الطبية القانونية" (مؤسسة للطب الشرعي تُديرها الدولة، تخضع لإشراف السلطة القضائية وتجري الفحوص التشخيصية والسريرية المتعلقة بالقضايا الجنائية)، لتقييم مدى نضجه في وقت الجريمة المزعومة. ورتبت أسرته التقييم، بعدما طلبت السلطات بسجن لاكان في راشت من الجناة الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام الاتصال بأسرهم؛ حيث طلبت الأسرة

تحديد موعد لهم مع "المنظمة الطبية القانونية،" التي خلُصت إلى أنها لم تتمكن من تحديد مستوى نضج حامد أحمدي في وقت وقوع الجريمة.

وكان حامد أحمدي يواجه الإعدام في مايو/أيار 2015، حينما أُوقف تنفيذ الإعدام في اللحظة الأخيرة نتيجة للضغط الجماهيري. وعقب ذلك، أُعيدت محاكمته، بالاستناد إلى النصوص الجديدة المتعلقة بإصدار الأحكام بحق الأحداث، الواردة بـ"قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013 لإيران؛ إلا أن "المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان أصدرت بحقه حكمًا بالإعدام للمرة الثانية في ديسمبر/كانون الأول 2015. وفي مطلع عام 2015، تقدم حامد أحمدي بطلبٍ لإعادة محاكمته، بالاستناد إلى المادة 91 من "قانون العقوبات الإسلامي،" لعام 2013 الذي يُخوِّل القضاة سلطة تقديرية لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة بديلة، إذا ما جزموا بأن الجاني الحدث لم يدرك طبيعة جريمته وتبعاتها، أو إذا أُثيرت الشكوك حول "نموه ونضجه العقلي،" في وقت وقوع الجريمة. ووافق الفرع 35 من "المحكمة العليا،" في 25 يونيو/حزيران 2015، ومن ثم أُعيدت محاكمته أمام هيئة محكمة مؤلفة من قضاة مختلفين بـ"المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان. وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، أصدرت المحكمة بحقه مجددًا حكمًا بالإعدام، بعدما خلُصت إلى بلوغه النضج العقلي في وقت وقوع الجريمة. وجاء هذا الاستنتاج، بعد جلسة وجيزة، وجه القاضي فيها لحامد أحمدي مجموعة من الأسئلة غير متعلقة بقضيته، مثل "ماذا يعمل صهرك؟ وأين يعمل؟" و"كم يجني والدك من المال؟" كما أشارت المحكمة إلى ظروفه في وقت وقوع الجريمة، بما في ذلك إدمان والده للمخدرات المزعوم.

وتعد إيران دولة طرف في "اتفاقية حقوق الطفل" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" اللذين يحظران حظرًا مطلقًا فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت أعمارهم دون سن 18 عاماً، في وقت وقوع الجريمة. بيد أن السلطات الإيرانية لا تزال تفرض عقوبة الإعدام على الجانحين الأحداث، وكثيرًا ما تُرجئ تنفيذ الإعدام إلى أن يتجاوزوا سن 18 عاماً. وسجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 77 حكمًا بالإعدام نُفذ بحق جانحين أحداث في الفترة بين عامي 2005 و2017، تضمنوا حكميْن نُفذا في عام 2017. انظر: *"يشبون عن الطوق منتظرين الإعدام: عقوبة الإعدام والجانحون الأحداث في إيران،"* 26 يناير/كانون الثاني 2016 (رقم الوثيقة: MDE 13/3112/2016)، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/3112/2016/en

الاسم: حامد أحمدي

النوع: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 296/15 رقم الوثيقة: MDE 13/5680/2017 إيران بتاريخ: 14 فبراير/شباط 2017